

بسم الله الرحمن الرحيم

"ما لا يسع عنه السكوت في حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وبعد؛ فهذه نقاط مهمة أبين من خلالها ما يتعلق بحكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت رداً على من ينشر بين المسلمين جواز إقامتها في البيوت والله الهادي الى الصواب جل وعلا :

1\_ أن صلاة الجمعة وإقامتها من الأمور العظيمة في الشرع والدين، فهي شعيرة ظاهرة من الشعائر، ودلت على ذلك أدلة الكثيرة من القرآن والسنة النبوية المطهرة.

2\_ وبالنظر الى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسيرته تتبين حقيقة صلاة الجمعة الشرعية ، وأنها قد خصت دون صلاة الجماعة بخصائص وليس هذا محل تفصيلها، وعلى ذلك وقع اتفاق العلماء.

ومن جملة تلك الخصائص التي انفردت بها، أنها لا تقام إلا في المساجد أو في المصليات العامة (الأماكن العامة) التي يقع فيها اجتماع للمسلمين كصلاة العيد.

3\_ ولما تقرر أن صلاة الجمعة شعيرة عظيمة في الدين فترك النبي - صلى الله عليه وسلم - البيان لجواز إقامتها في البيت، بل ولم ينقل عنه فعلها ولو مرة واحدة، مع أن الحاجة ماسة لبيان مثل هذا الأمر دل على أن تركه في مثل هذه المسألة يكون مقصوداً، ويترتب عليه حكم عدم جواز إقامتها في البيوت؛ لأن المقتضي موجود في حق من تخلف عنها ولم يدرك إقامتها ولا يوجد مانع يمنعه من البيان، فدل أن فعلها في البيت لا يشرع .

4- لم ينقل عن واحد من الصحابة ممن ترك الجمعة متأخراً أو متخلفاً عنها أنهم اجتمعوا في البيوت وأقاموها في بيوتهم جمعة، بل كانوا يصلونها ظهراً وهذه صورة من صور الإجماع العملي الدال على عدم جواز إقامتها في البيوت، بالإضافة الى ما وقع لهم من مثل هذه النوازل كالتعاون ونحوه، ومع ذلك تركوا هذا الفعل وهو إقامة الجمعة في البيوت.

5\_ حكى ابن رجب - رحمه الله - في شرحه على البخاري (68/8)، إجماع السلف على منع إقامتها في السجون؛ لأن صلاة الجمعة شعيرة ظاهرة الهدف منها إظهار الدين وعزته واجتماع المسلمين وتآلفهم، وحكى ذلك عن الإمام مالك وابن سيرين وأحمد وغيرهم، ففي البيوت من باب أولى .

كذلك حكى إجماع السلف السبكي في الفتاوى (169/1) على منعها في السجون ونحوها، وقال لم يبلغنا ذلك عن واحد من السلف وقرر أنها شعار الإسلام الظاهر لا تقام في السجون ونحوها، وهذا من أقوى الأدلة في الرد على من يجوز إقامتها في البيوت .

6 \_ ويجدر التنبيه هنا أن وقت فرضية الجمعة كان في مكة قبل الهجرة على أصح قولي العلماء، وهو قول عطاء والأوزاعي والإمام أحمد وأبي حامد الاسفراييني ، والقاضي أبي يعلى، والسهيلي ، والنبي لم يقمها إلا في المدينة وذلك أن مكة كانت دار كفر لا يستطيع إظهار الجمعة فيها؛ لأنها من شعائر الدين الظاهرة ولم يؤثر عنه ولا عن أصحابه فعلها في البيوت، بل أمر مصعب بن عمير- رضي الله عنه - فكان أول من جمع جمعة في الإسلام في المدينة وكذا قيل أسعد بن زرارة - رضي الله عنه - كما خرج الإمام احمد من حديث كعب بن مالك، أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك، فقال: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة في نقيع الخضعات، في هزم النبي من حرة بني بياضة.

فبدل هذا على أمرين :

الأول : أنها لا تصح في البيوت وإلا لفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، بل تصح في المساجد والأماكن العامة؛ لأن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام .

الثاني : أن عدم إقامتها في قطر بالكلية لمانع كحظر التجول لا يعد سبباً يجوز إقامتها في البيوت أخذاً من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة ، وينضاف إلى ذلك إجماع السلف الذي حكاه ابن رجب والسبكي كما تقدم في منع إقامتها في السجون وأن وجد العدد ومن باب أولى البيوت .

7\_ عندما يبحث الفقهاء اشتراط المسجد في صحة صلاة الجمعة إقراراً أو نفياً لا يريدون بذلك جواز إقامتها في البيوت، بل يريدون أن البقاع والرحبات ( الأماكن العامة ) كالتي يجتمع لها المسلمون في صلاة العيد، تصلح مكاناً تؤدي فيه صلاة الجمعة، وإلا لا يفهم من عدم شرطية المسجد في صحتها جوازها في البيوت، فقد تقدم نقل الإجماع عن ابن رجب في منعه فلئنتنبه.

8\_ على تقدير جواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت، فإنه يترتب على ذلك أن تقام في الحي الواحد الاف الجُمع فكيف بالبلد الواحد؟!

وكذلك كل بيت لا يقيم الجمعة فهو في مأثم ومغرم، وكلا الأمرين باطلان لا يقول واحد من الفقهاء بصحته.

9\_ الفتاوى من الهيئات الشرعية: "كهيئة كبار العلماء" والمجالس الفقهية المختلفة، وفتوى العلامة الإمام ابن باز وابن عثيمين - رحم الله الجميع - ، نصت على عدم جواز إقامتها في البيوت مع معرفتهم بالواقع.

10\_ بناءً على ما تقدم، فإن صلاة الجمعة صلاة خاصة لا تقام إلا في المساجد أو الأماكن العامة الظاهرة، ولا يجوز إقامتها في البيوت، بل تصلى ظهراً أربع ركعات جماعة مع أهل بيته، وله أجر الجمعة وثوابها كما كان يفعلها قبل ذلك في حال سعته جرياً على صنيع السلف.

والله أعلم

كتبه: ابو عبيدة: عامر النصر

يوم الاثنين : الموافق: (1/ شعبان/1442)، (15/ 3/2021).